للمسافر الافطار ما لم يكن سفره معصية ولعله نص ذلك على ان القصر رخصة وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلوة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال لما انزل الله فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امراة حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمته ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اصبر عن الما ساعة واحدة واخاف على نفسي ان صمت فقال له انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ متوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين دل ذلك على ان من افطر من هولا لعذر ما يوس من زواله فعليه الفدية دون القضا كالشيخ الهم ومن في حكمه وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة العترة عليهم السلام ومن افطر لعذر غير ما يوس من زواله فعليه القضا بعد خروجه من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما

فصل ويجب على المستعطش اذا وجد دوا ان يزيل علته ان يتداوى لانه لا يتم الواجب الذي هو الصوم الا بذلك فوجب لوجوبه وكذلك حكم المستعطش والمستاكل وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة والمعنى انه لا يتم الواجب الا بالتداوي فاذا زالت علة هولا فعليهم القضا دون الفدية وان لم تزل فعليهم الفدية والفدية ما في الخبر وهو قوله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا نص فيجب الاخذ به ولم يفصل بين البر وغيره من ساير الحبوب فالظاهر ان جميع ذلك سوا لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من انواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي الى الحق وعند م بالله ان كان من بر فنصف صاع وان كان من غيره فصاع وعند ض بالله ان كان من بر فربع صاع وان كان من غيره من ساير الحبوب فنصف صاع

فصل في حكم من افطر شهر رمضان او بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ولم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك قال م بالله يجري مجرى الاجماع وهو الذي نص عليه في الاحكام فانه نص على ان من فاته صيام ايام من شهر رمضان ولم يقضها فاته حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال

م بالله

م بالله فانه نص على ذلك وقال بانه يكفر لسنة واحدة وهو قولنا فانه لا توجب عليه ان يكفر لكل سنة مما فرط فيها بل يكفي الكفارة مرة واحدة لا غير وقال الهادي عليه السلام في المنتخب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة ووجه ذلك قول الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فافترض تعالى القضا دون الفدية ولم يفصل بين ان يكون حال عليه شهر رمضان اولم يحل فالظاهر انهما على سوا فاما قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فقد قيل ان الاية منسوخة وقيل لا بل هي نازلة فيمن لا يزول عذره كالشيخ الهم والعجوز الهمة ومعنى الاية بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه والنسخ لا وجه له مع امكان استعمال الاية على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف والنقصان

باب قضا الصيام ووجوب الامساك

قال الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعليه القضا مثل الذي افطره في ايام سواها فافاد الظاهر وجوب القضا على من افطر لعذر واذا وجب القضا على من ترك الصوم لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر اولى واحرى **خبر** وروى محمد الباقر بن علي بن زين العابدين عليهما السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم كن يرين ما تراه النسا فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة قال وفاطمة عليها السلام كانت ترى ما تراه النسا فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف على ان ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرورة والاية التي ذكرناها عقيب تحرير عقد الباب تدل على ان من جن شهر رمضان كله وكان جنونا طاريا يعرض ويزول بعد كونه بالغا عاقلا مخاطبا بالصوم ثم افاق بعده وجب عليه القضا لان هذا ضرب من المرض فاذا زال مرضه وجب عليه القضا ولان الصوم فاته في حال طرى فيها زوال العقل فوجب ان يلزمه القضا عند الافاقة كالمغمى عليه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الاسلام يجب ما قبله دل ذلك على ان من افطر في حال كفره ثم اسلم فلا قضا عليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على انه لا قضا على الصبي فيما افطر قبل بلوغه وعلى ان من كان مجنونا مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال واقام سنين كثيرة ثم رفع الله عنه ذلك الجنون وصح

Copyright ... University